

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٦)

بمساحة ٣,١٢٨ فدان بما يعادل ٤٤٩ م٢ (١٣١٣٨,٤٤٩ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ناحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ناحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ١٢٨ .٣ فدان بما يعادل ٤٤٩ .٤٤٨ م٢٠٣١٣٨ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ المرفق به بعض المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى الماثل :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه :

وعلى الإفادة بسداد المصاريـف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتـقسيـم للمشروع :

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥.١٨) بتاريخ ٢٧/٧/٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى باعتماد تخطيط وتقسيـم قطعة الأرض رقم (٩٦) بمساحة ١٢٨ فدان بما يعادل ٤٤٩،١٣١٣٨م^٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٥/١٠/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ١٢٨ فدان بما يعادل ٤٤٩,١٣١٣٨م^٢ (ثلاثة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً /٤٤٩٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنسوبة للسيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بحلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدعى بذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعتمد بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة ١١ من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب)

بمساحة ٤٤٩ م٢٠١٣١٣٨، بما يعادل ٣،١٢٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٤٩ م٢٠١٣١٣٨، أي ما يعادل ٣،١٢٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢,٧٥ م٢٠ أي ما يعادل ١,٢٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٩٠١ م٢٠ وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (P) بمساحة ٩ م٢٠ أي ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٩ م٢٠١٧٦٨ أي ما يعادل ٠٤٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٣٩ م٢٠٤٨٩٥ أي ما يعادل ١,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩ م٢٠١١٥٧ أي ما يعادل ٠٢٧٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٣٠٧,٣٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (١٩٠١,١٧) F.P وتمثل نسبة (١٤,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي م	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٢٥,٦٣	٢٨٠	٪٤٤,٧٥	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٢	٦٤٠,٥٤	٢٨٠	٪٤٣,٧١	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٣	٨٥٤,٩	٢٨٠	٪٣٢,٧٥	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٤	١٠٢٢,٩٦	٢٨٠	٪٢٧,٣٧	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٥	٧٨٤,٧٩	٢٨٠	٪٣٥,٦٨	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٦	٥٥٢,٩٤	٢٢١,١٧	٪٤٠	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
٧	٨٢٥,٥٦	٢٨٠	٪٣٣,٩٢	شبه متصل	٢	أرض+دور أول +٪٢٥ غرف مرافق بدور السطح
الإجمالي	٥٣٠٧,٣٢	١٩٠١,١٧	١٤			

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمان).
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات شبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع ١٥٪.
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدورة السطح ٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠ م) يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية.
- (و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن (٤ م) كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السكني الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من (٥٢٢،٥م) فيمكن أن يصل الردود الجانبي (٥٢،٥م) من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع ، وردود النماذج السكنية (٤م) من جميع الجهات .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للراجمات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩م^٢) ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً/فدان - والكثافة السكانية المحققة (٢٠) شخصاً/فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٩٠١,١٧	٪١٤,٤٧
F.P خدمات وغرف الأمن	٩	٪٠٠٠٧
الإجمالي	١٩١٠,١٧	٪١٤,٥٤

وكيلًا عن المالك

أحمد جمال السعيد محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للמבנה (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد / جمال السعيد محمد الطاهر الغمراوي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦٦ ، ٧٧ ، ٨٨) .
- ١٢ - يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لجهاز المدينة لتنفيذ مكونات المشروع.
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات.
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- | | |
|-----------------------|------------------------------------|
| طرف ثانٍ | طرف أول |
| وكيلًا عن المالك | معاون وزير الإسكان |
| أحمد جمال السعيد محمد | المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات |
| | د. مهندس / وليد عباس عبد القوى |



